الأمم المتحدة

مُذكّرة توجيهيّة صادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة

الأمم المتحدة وانعدام الجنسية

تشرين الثاني / نوفمبر 2018

ملخّص

تُوفّر المذكرةُ التوجيهية الحالية الإرشادَ لمنظومة الأمم المتحدة بشأن التعامل مع مسألة انعدام الجنسية عن طريق تحديد المبادئ التوجيهية والإطار السياساتي للعمل. وتسترشد مشاركة الأمم المتحدة في التعامل مع مسألة انعدام الجنسية بسبعة مبادئ تساند وضع وتطوير وتنفيذ أعراف دولية تتعلّق بانعدام الجنسية.

وبالإضافة إلى هذه المبادئ السبعة، تُوجزُ هذه المذكرة أربعة مناهج ملموسة ومتداخلة مع بعضها بعضاً حول كيفية قيام منظومة الأمم المتحدة بتحسين استجابتها لقضية انعدام الجنسية. وفي الختام، فإن المذكرة تقترح الترتيبات المؤسساتية المطلوبة من مختلف الأطراف الفاعلة داخل منظومة الأمم المتحدة. وتُرفَقُ بالمذكرة قائمة بالموارد الخاصة بانعدام الجنسية لكي تُساعد الزملاء العاملين في الأمم المتحدة والمنخرطين بالعمل على هذا الموضوع. ويأتي الإطار السياساتي للعمل، المعروض في هذه المذكرة، نتاج لعملية تقييم للمعايير القانونية الدولية ولخبرة الأمم المتحدة في التعامل مع قضية انعدام الجنسية حتى الآن، وتشمل تلك المعايير والخبرة العمل من خلال حملة #أنا_أنتمي التي تقودها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مفوضية اللاجئين) التي تهدف لوضع حد لانعدام الجنسية بحلول عام 2024، والتحالف القائم بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ومفوضية اللاجئين بعنوان: "لكل طفل الحق في الحصول على جنسية"، بالإضافة إلى مبادرات أُخرى ذات صلة.

أ : المبادئ التوجيهية

1- العمل الأساسي بشأن الأعراف والمعايير الدولية ذات العلاقة بالجنسية وبوضع انعدام الجنسية.
2- الإقرار بالدور المركزي للدول، والعمل مع المجتمعات المتأثرة والمجتمع المدني.
3- تعزيز ومساندة العمل لمنع حدوث انعدام الجنسية.
4- احترام، حماية ومساعدة تمتّع الأشخاص عديمي الجنسية بالحقوق الإنسانية والعمل على تلبية احتياجاتهم الخاصة بالحماية.
5- تعزيز الحصول على الجنسية باعتباره الحل الأساسي.
6- الإقرار بوجود التمييز كسبب عام ونتيجة لحدوث انعدام الجنسية، والعمل على إزالته.
7- ضمان تحقيق المساواة بين النوع الاجتماعي في قوانين الجنسية، وتطبيق تلك القوانين لمنع حدوث انعدام الجنسية

ب : التعامل مع انعدام الجنسية

1- تحديد الأشخاص عديمي الجنسية.
2- منع حصول انعدام الجنسية.
3- الحد من حصول انعدام الجنسية.
4- حماية الأشخاص عديمي الجنسية.

ج : ترتيبات منظومة الأمم المتحدة

لقد فوضت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مكتب المفوض السامي لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولاية تحديد ومنع وخفض حالات انعدام الجنسية، وحماية الأشخاص عديمي الجنسية. غير أن هيئات ووكالات منظومة

الأمم المتحدة تقوم بدور مهمّ تؤديه لتحقيق تلك الأهداف، ويجب عليها مضاعفة جهودها للتعاطي مع هذه القضية الهامّة. ويجب على الأمم المتحدة معالجة أسباب ونتائج حدوث انعدام الجنسية باعتبارها إحدى الأولويات الأساسية ضمن إطار وجهود الأمم المتحدة الرامية إلى تمكين سيادة القانون، وتعزيز حقوق الإنسان، والاستفادة من الزّخم المبكر الذي توفره حملة #أنا_أنتمي لوضع حدّ لانعدام الجنسية بحلول عام 2024.

مقدمة

تُشير التقديرات إلى وجود الملايين من الأشخاص عديمي الجنسية في أنحاء العالم. ويُعرَّف الشخص عديم الجنسية بأنّه "الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعاتها."[1]، وهو بهذه الصفة شخصٌ من دون *أي* جنسية أو مواطنة.[2]

إن التعامل مع مسألة انعدام الجنسية جزءٌ أساسي لا يتجزأ من جهود الأمم المتحدة الهادفة إلى تعزيز سيادة القانون.[3] فأسباب ونتائج حدوث انعدام الجنسية تُقوّض سيادة القانون؛ وينشأ انعدام الجنسية، في كثير من الأحيان، بسبب القوانين أو الممارسات التمييزية والتعسّفية، ولا يستطيع الأشخاص عديمو الجنسية التّمتّع بالمساواة الكاملة مع المواطنين.

ينتج عن انعدام الجنسية حرمان واسع لحقوق الإنسان، كما أن ظاهرةُ انعدام الجنسية نفسها تنتهك الحق الإنساني العالمي في الحصول على الجنسية. كما يؤدي انعدام الجنسية، في أغلب الأحيان، إلى تقييد إمكانية الحصول على وثائق تتعلق بالهوية، والتعليم، والرعاية الصحية، والعمل بصورة قانونية، وملكية العقارات، والمشاركة السياسية وحرّية التّنقّل. وتتعرّض النساء والأقليات إلى خطر متزايد من حالات انعدام الجنسية، مما يجعلهم، بشكل خاص، عُرضةً للإساءة. يعتبر الأطفال عديمو الجنسية معرضون بشكل كبير لوضع هش، مما يحرمهم من حقوقهم في الطفولة نتيجة لوضعهم الذي يقلل فرصهم بمستقبل أفضل. ومن الصّعب كسر دائرة انعدام الجنسية والتهميش. فلوضع انعدام الجنسية أثرٌ ضارٌّ ليس على الأفراد فحسب، بل أيضاً بصورة عامة أكبر على المجتمعات، وبصورة خاصة كذلك نظراً لأنّ إستبعاد مجموعات بأكملها من السكان يُمكن أن يُنشئ حالات من التوتر الاجتماعي والسياسي، ويضعف إلى درجة كبيرة الجهود الرامية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة لمعالجة أسباب وتبعات انعدام الجنسية، هي بمثابة مكوّن أساسي لكلّ من جهود منع نشوب نزاعات، وكذلك برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. وغالباً ما يرتبط انعدام الجنسية ارتباطاً وثيقاً بالتمييز ضد مجموعات محدّدة بعينها، ومنها النساء والأقليات العرقية والإثنية والدينية واللغوية، أو بالتمييز على أساس الأصل الوطني المُتصوَّر. ويعتبر الحصول على الجنسية من جانب الأفراد الذين تكون لهم روابط قوية بدولة ما، استناداً إلى عوامل مثل الولادة داخل إقليم الدولة، والنسب، والإقامة، هي بمثابة وسائل أساسية لمنحهم حصة في المجتمع. وعندما

---

[1] كما ورد التعريف في المادة 1 (1) من الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954، فإنّه تعريفٌ تعتبره لجنة القانون الدولي يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي. لجنة القانون الدولي، مسودة المواد الخاصة بالحماية الدبلوماسية مع التعليقات، 2006، صفحة 49. ولأغراض هذه المذكرة التوجيهية، فإن جميع الإشارات التي ترد بشأن "الأشخاص عديمي الجنسية" تُشير إلى أولئك الذين يستوفون مقتضيات التعريف الدولي للشخص العديم الجنسية في المادة 1 من اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص العديمي الجنسية.

[2] في هذه المذكرة التوجيهية، يُستخدَم المصطلحان: الجنسية والمواطنة على نحو متبادل لوصف الرابط القانوني بين الفرد (المواطن أو حامل الجنسية) وبين الدولة. ومع أن المصطلحين يستخدمان بصورة متبادلة في القانون الدولي العام، تجدر الملاحظة بأن هذين المصطلحين غالباً ما يكون لهما معان متميّزة عن بعضهما بعضاً على المستوى الوطني.

[3] يُعرّف الأمين العام للأمم المتحدة مصطلح حكم القانون بأنه "أحد مبادئ الحوكمة التي يكون فيها جميع الأشخاص، أو المؤسسات، أو الكيانات – العامة منها أو الخاصة – ومنها الدولة بعينها ، مسؤولين أمام القوانين التي تُسنُّ وتُنشرُ على الملأ، وتُطبَّق على الجميع بالتساوي، ويُفصل في أمورها بطريقة مستقلة، والتي تكون متّسقة مع أعراف ومعايير حقوق الإنسان الدولية." *تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: حكم القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات أثناء النزاع وبعد النزاع*، الفقرة 6 (2004).

يكون انعدام الجنسية عاملاً مساهماً في النزاع، فلا بُدّ من إدراج مبادرات منح الجنسية للسكان عديم الجنسية في برامج بهدف استعادة العدالة، وسيادة القانون، بما في ذلك تحقيق الإدارة العامة الفاعلة.

يُمكن أن يؤدي تقليل حالات انعدام الجنسية إلى تعزيز المصالحة الوطنية، والمساعدة في منع عودة النزاع. وعندما ترتبط الجهود الرامية إلى معالجة التمييز المجتمعي الأساسي، فمن المحتمل أن تُشكّل إجراءات الأمم المتحدة لحل حالات انعدام الجنسية للحد من الفقر، ولتحقيق التنمية المستدامة والشاملة. وتطرح أجندة 2030 للتنمية المستدامة فرصاً جديدة لتأطير أوضاع انعدام الجنسية كمسألة تنموية، ولمعالجتها بحالتها هذه، نظراً لأن عدداً من أهداف التنمية المستدامة يُعتبر ذا صلة مباشرة بمنع حالات انعدام الجنسية والحدّ منها.[4] يتمثل الهدف العام لأجندة 2030 في "عدم ترك أي شخص خلف الرّكب" أهمية خاصة لأولئك الأشخاص عديمي الجنسية، أو للذين يفتقرون إلى إثبات الهوية القانونية؛ وبالتالي فإنهم معرّضون لخطر انعدام الجنسية، لأنهم في أغلب الأحيان يكونون من بين الأشخاص الأكثر بعداً عن الرّكب. ويجب على منظمة الأمم المتحدة معالجة كلٍّ من أسباب وتبعات انعدام الجنسية كأولويةً تندرج ضمن جهود المنظمة الأوسع نطاقاً، بهدف تقوية سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان. ونظراً لحجم هذه المشكلة وتعقيدها، وأثرها المدمّر على حياة الإنسان، فمن المحتمل أن تقتضي الحاجة مضاعفة الجهود لمنع نشوء حالات انعدام الجنسية، وللتصدي لهذا الوضع أينما كان. ولا بدّ للأمم المتحدة، ولا سيّما المفوّضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأخذ بزمام القيادة على هذا الصعيد، والعمل مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية. وتُبيّن هذه المذكرة المبادئ التوجيهية، وترسم إطاراً لسياسات العمل لكي تعالج مسألة انعدام الجنسية، وذلك يشمل وجود أنشطة ملموسة ينبغي تنفيذها، وترتيبات مؤسّسية مطلوبة.

أ : المبادئ التوجيهية

ينبغي لمشاركة الأمم المتحدة في معالجة حالات انعدام الجنسية أن تسترشد بعدد من المبادئ التي تدعم تطوير وتعزيز وتنفيذ المعايير الدولية المتعلّقة بانعدام الجنسية. ويُعبّر إطار السياسات المُحدّد أدناه عن هذه المجموعة من المبادئ التوجيهية، وهو يأتي نتيجة لتقييم أُجرى للمعايير القانونية الدولية، ولخبرة الأمم المتحدة في معالجة حالات انعدام الجنسية حتى الآن.

1- العمل الأساسي بشأن الأعراف والمعايير الدولية المتعلقة بالجنسية وانعدام الجنسية:

تتناول القواعدُ الدولية المتفق عليها والمتعلقة بمنع حالات انعدام الجنسية والحدّ منه، ومعاييرُ معاملة الأشخاص عديمي الجنسية الكثيرَ من التّحدّيات التي يُواجهها الأفراد عديمو الجنسية. وتُوفِّرُ هذه القواعدَ مجموعةٌ مترابطة من الأعراف الموجودة في اتفاقيتين دوليتين بشأن انعدام الجنسية، وفي نطاق من المعايير المُضمّنة في الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، وفي الصكوك الأخرى، والقانون الدولي العُرفي.[5] ويُؤَطِّرُ القانونُ الدَّوليُّ صلاحية الدول في تحديد قواعد الحصول على الجنسية وتغييرها وفقدانها، ولا سيّما قانون حقوق الإنسان. كما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 15) على الحق العالمي لكل فرد في الحصول على الجنسية – وهو حقٌّ أعاد

---

[4] للحصول على المزيد من المعلومات، انظر *أهداف التنمية المستدامة ومعالجة مسألة انعدام الجنسية*، آذار / مارس 2017، متوافرة على الموقع الإلكتروني: http://www.refworld.org/docid/58b6e3364.html.

[5] تتوافر نظرة عامة على الإطار القانوني الدولي في الوثيقة التالية: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حقوق الإنسان والمنع التّعسّفي من الحصول على الجنسية: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 14 كانون الأول / ديسمبر 2009، 2009، A/HRC/13/34، متوافر على الموقع الإلكتروني: http://www.unhcr.org/refworld/docid/4b83a9cb2.html.

تأكيده عددٌ من الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومنها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 20)، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية (المادة 4). وكنتيجة طبيعية لهذا الحق، يجب على الدول بذل كل جهد ممكن لتجنُّب حدوث انعدام الجنسية من خلال اتّخاذ تدابير تشريعية وإدارية، وغيرها من التدابير الأُخرى. وعلاوةً على ذلك، فإنّ القانون الدولي، بما في ذلك الحظر العالمي للتمييز على أساس العنصر، أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي – كما ورد النص عليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 5)، يَحظِرُ على الدول التمييز في الأمور المتعلّقة بالجنسية. وبالمثل، فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 9) تكفل وجوب قيام الدول الأطراف بمنح المرأة حقوقاً تتساوى مع الحقوق التي تُمنح للرجل فيما يتعلّق بالجنسية. يشترط العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 24)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة 7) أن تضمن الدول الأطراف تسجيل الأطفال فور ولادتهم وحصولهم على الجنسية. وقد تم أيضاً تأكيد المبادئ الأخيرة المتعلّقة بحقوق الطفل في الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل (المادة 6).

وهناك اتفاقيتان دوليتان مُكرَّستان لوضع انعدام الجنسية القانونَ الدولي لحقوق الإنسان. الأولى وهي اتفاقية العام 1954 بشأن وضع الأشخاص العديمي الجنسية ("اتفاقية عام 1954") التي تضع الحجر الأساس للنظام الدولي لحماية الأشخاص العديمي الجنسية من حيث توفير التعريف القانوني المقبول دولياً للشخص العديم الجنسية؛ وهي بالتالي تؤسّس وضعاً معترفاً به دولياً للشخص عديم الجنسية، وتمنحه حقوقاً محددة بعينها، ومنها على سبيل المثال، ما يتعلّق بالمساعدة الإدارية وإصدار الهوية ووثائق السفر. أما الاتفاقية الثانية فهي: اتفاقية العام 1961 بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية ("اتفاقية عام 1961") التي تُحدّد الالتزامات العملية التي تتعهد بها الدول الأطراف لمنع حالات انعدام الجنسية والحدّ منها.

2- ومن الأسباب التي أعاقت الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للتصدي لحالات انعدام الجنسية هو قلةً عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام 1961 واتفاقية عام 1954.[6] ويجب على الأمم المتحدة تشجيع التصديق والانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين والمعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة على المستوى الإقليمي. ومن نقاط الدخول المهمة إلى هذا النوع من المناصرة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، التي تُشارك فيها جميع الدول الأعضاء على أساس دوري. يجب أن تشارك فرق الأمم المتحدة القُطرية على نحو استراتيجي في هذه العملية باعتبارها أداةً لتشجيع عمليات الانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحالات انعدام الجنسية، ولتشجيع التزامات الدول الأعضاء بمعالجة انعدام الجنسية بصورة عامة. كما يلزم أيضاً إجراءات إضافية لضمان التنفيذ الكامل للمعاهدات والمعايير المتعلقة بالحقّ في الجنسية وحقوق الإنسان للأشخاص عديمي الجنسية. ينبغي أن يشمل ذلك إصدار توجيهات رسمية بشأن تفسير المعايير الدولية الرئيسية، ولا سيما من جانب هيئات المعاهدات ذات الصلة، أو غيرها من الآليات الرقابية الأُخرى للصكوك الدولية ذات الصلة، وقيام فرق الأمم المتحدة القُطرية بإدماج التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة) في التقييمات القطرية المشتركة، وأُطر الأمم المتحدة للمساعدات الإنمائية.

---

[6] في وقت نشر هذه المذكرة التوجيهية (الإرشادية)، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام 1954 ما مجموعه 91 دولة، في حين بلغ عددها في اتفاقية عام 1961 ما مجموعه 71 دولةً. ويمكن العثور على قائمة بالدول الأطراف على الموقع الإلكتروني التالي: http://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=5&subid=A&lang=en

3- الإقرار بالدور المركزي للدول، والعمل مع المجتمعات المتأثرة والمجتمع المدني:

يجب على الأمم المتحدة الأخذ في الحُسبان أن الدول هي التي تُحدّد قواعد الحصول على الجنسية وتغييرها وفقدانها، حتى وإن كانت سيادة الدولة وصلاحياتها بشأن مسائل الجنسية مُقيَّدة بأعراف الحقوق الإنسانية الدولية. فالدول بصورة عامة توفّر الحصول على الجنسية بطريقة تلقائية عند الولادة على أساس *مبدأ ولادة أحد مواطني الدولة "jus sanguinis"* أو *مبدأ ولادة داخل إقليم الدولة "jus soli"*، أو على أساس هذين المبدأين معاً، أو في وقت متأخر من الحياة على أساس وجود روابط أُخرى مع الدولة، كالإقامة فيه مثلاً. وبناءً على ذلك، تستطيع الدول منع حالات انعدام الجنسية من خلال التدابير التشريعية، والتدابير الأُخرى لتضمن حصول جميع الأطفال على الجنسية عند الولادة، ولتضمن ألا يُصبح الأفراد عديمي الجنسية عندما يبلغون سنّ الرّشد. وبالمثل، تستطيع الدول تقليل حالات انعدام الجنسية من خلال إدخال تغييرات على التشريعات أو السياسة الحكومية ذات العلاقة بمن يجب أن يُعتَبَر مواطناً لديها. ويُعتَبرُ تيسير عملية التّجنيس للأشخاص عديمي الجنسية وسيلةً أُخرى لتقليل حالات انعدام الجنسية.

ورغم الإقرار بالدور المركزي للدولة، إلا أنّنا يجب أن نأخذ في الحُسبان بأن الأفراد والسكان المتأثرين يجب أن يكونوا جزءاً من جميع الجهود التي تُبذل لمعالجة مسألة انعدام الجنسية. فالمعلومات المباشرة عن حالات انعدام الجنسية تكون متاحةً فقط من خلال التشاور مع الأشخاص عديمي الجنسية المتأثرين. وفي بعض الحالات، يكون لدى السكان عديمة الجنسية القدرة أيضاً على أداء دور في معالجة حالاتهم. فعلى سبيل المثال، شريطة وجود إطار قانوني وإداري مناسب، قد يكون الأشخاص عديمي الجنسية قادرين على الشروع في إجراءات الحصول على الجنسية. وفي حالات أُخرى، لا يُمكن للسكان المتأثرين الأخذ بزمام المبادرة نيابة عن أنفسهم من دون التعرض لتبعات سلبية أو مهدِّدة للحياة.

ويَتطلّبُ العديد من النشاطات الهادفة إلى معالجة حالات انعدام الجنسية الوصول للسكان المتأثّرين، وكسب التأييد من جميع القطاعات في المجتمع، والتدريب وبناء القدرات. ويستطيع المجتمع المدني تقديم مساهمات بالغة الأهمية في هذا الصدد، ويمكن للعمل الذي يقوم به شركاء الأمم المتحدة أن يأتي من قطاع عريض من الأطراف الفاعلة، مثل المكاتب الحكومية، والشبكات القانونية، والمجموعات الحقوقية النسوية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية التي تقدّم المساعدات التنموية، إضافةً إلى الأكاديميين.

ورغم أن الدعوة إلى إجراء إصلاحات تتناول العقبات القانونية والإدارية والعملية، التي تؤدي إلى حالات انعدام الجنسية، وأن إسداء المشورة بشأنها يُعتبر السبيل الوحيد لمنظومة الأمم المتحدة لمعالجة حالات انعدام الجنسية، إلا أن هناك حالات وظروف لا تُعرِبُ في الدول عن إرادتها السياسية في حلّ أوضاع الأشخاص عديمي الجنسية أو السكان داخل أراضيها، أو ربما حتّى تتعمَّد اتّخاذ إجراءات متعمّدة لإقصاء الأشخاص عديمي الجنسية أو السكان من الندماج مع مواطنيهم. وعلاوةً على ذلك، أدى التّركيز المتزايد على سيادة الدول فيما يتعلق بحماية أمنها القومي بدوره على تشديد مواقف بعض الدول فيما يتعلّق بإدماج المهاجرين وغير المواطنين الآخرين في سياساتهم الخاصة. وحيثما تُواجه الدول مثل هذه العقبات في معالجة مسألة انعدام الجنسية، ستحتاج الأمم المتحدة إلى مواصلة دورها في تعزيز احترام حقوق الإنسان والالتزامات القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بمكافحة انعدام الجنسية ودعم المجتمع المدني والمجموعات الأخرى وصولاً إلى تلك الغاية.

4- تعزيز ودعم العمل لمنع انعدام الجنسية:

يجب على الأمم المتحدة تشجيع الدول والمجتمع المدني على اتخاذ اجراءات لمنع انعدام الجنسية؛ لأنّ القيام بذلك يوفّر الحلّ الأكثر فاعليةً وذلك عن طريق منع حدوث هذه الظاهرة في المقام الأول. فبمجرد حدوث حالات انعدام الجنسية، حتى يغدو حلها أكثر استعصاءً، وحتى تثير احتياجات حماية إضافية. وإنّ تحديد الأسباب المُحتملة والإجراءات المستهدفة في الوقت المناسب يُمكنهما منع انعدام الجنسية. ففي الكثير من الأمثلة، يُعتبر انعدام الجنسية نتيجة لأحداث متوقعة، وأهمها: الثغرات في التشريعات أو اللوائح التي تؤدّي إلى حالات انعدام الجنسية عند الولادة، مثل عدم قدرة النساء على تسجيل أطفالهن عند الولادة من دون ذكر اسم الأب أو حضوره، والإخفاق في ضمان احتفاظ الجميع بجنسياتهم أو الحصول على جنسيات جديدة عند تناوب نظام الحكم. وفي أحيان أخرى، يكون انعدام الجنسية نتيجةً لحالات تمييزية متعمدة فيما يتعلّق بتطبيق قوانين وسياسات الجنسية تجاه فئات معيّنة أو أفراد محدّدين بعينهم. ويجب على الأمم المتحدة التعامل مع الدول لمعالجة كلٍّ من الأسباب الفنية والسياسية لانعدام الجنسية. كذلك يجب على الأمم المتحدة تشجيع الدول على منح المواطنة لمن يكونون موجودين على أراضيها، وإلا فإنهم يصبحون عديمي الجنسية عقِبَ خلافة الدول، إضافةً إلى منح المواطنة أيضاً للأطفال الذين يولدون على أراضيها، وإلا فإنّهم من المحتمل أن يولوا عديمي جنسية.

وحيثما يواجه الأشخاص صعوبات في تزويد الأدلة ذات الصلة لإثبات جنسيتهم، فإنّهم يتعرّضون لخطر عدم اعتبارهم مواطنين من قبل الدولة. وبناءً على ذلك، قد يكون هؤلاء الأشخاص و/ أو أحفادهم عرضة إلى خطر انعدام الجنسية. وربما ترتبط الأشكال الضرورية من الأدلة بالسؤال عمّا إذا كان الشخص أم لم يكن مواطناً (على سبيل المثال، امتلاكه شهادة ميلاد، أو وثيقة هُوية وطنية أو جواز سفر)، أو قد ترتبط بالمتطلبات القانونية التي ينبغي استيفاؤها، لكي يُعتبر ذاك الشخص مواطناً. وعموماً، تشير هذه المتطلبات إلى الروابط التي تربط الشخص بالدولة.كذلك فإنّ الدليل الأكثر أهميةً يرتبط بالتالي بمكان الولادة والنَّسب. إن هذه الحقائق مدوَّنة في شهادة الميلاد، وهي تؤكّد السبب الذي يجعل تعميم تسجيل المواليد أمراً حاسماً في إعمال الحقّ في الحصول على الجنسية.[7] وبناءً على ذلك، يجب على الأمم المتحدة العمل مع الدول على ضمان ربط أنظمة تسجيل المواليد العالمية والتسجيل المدني والهوية الوطنية جميعها مع بعضها بعضاً على المستوى القُطري، وعلى تعزيز القدرات الوطنية على اعتماد نهج دورة الحياة "life-cycle approach" في إدارة شؤون الهُوية، والإدارة العامة الفاعلة، والمساءلة في هذا الصدد، الأمر الذي يتأتى معه السماح للأفراد بإثبات هُويتهم، وروابطهم بدولة واحدة أو أكثر.

5- احترام حقوق الإنسان للأشخاص عديمي الجنسية والعمل على تلبية احتياجاتهم الخاصة بمن الحماية:

تنطبق المعاييرُ العالمية لحقوق الإنسان على الأشخاص عديمي الجنسية بصرف النظر عن امتلاك أو عدم امتلاك الجنسية، مع الاحتفاظ فقط بمجموعة محدودة جداً من الحقوق المحفوظة للمواطنين.[8] ولكن الأشخاص عديمي الجنسية لديهم احتياجات حماية مختلفة عن الأشخاص الآخرين من غير المواطنين. فالأشخاص عديمو الجنسية معرّضون، بصورة فريدة، للاحتجاز طويل الأمد، وينبغي توعية الدول باحترام حقوق الأشخاص عديمي الجنسية في التحرّر من الاحتجاز التّعسفي نتيجة لوضعهم كأشخاص عديمي الجنسية.

---

7 انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة 7.

8 انظر وثيقة *حقوق غير المواطنين*، 2006، الصادرة عن مكتب المفوّض السامي لحقوق الإنسان.

يحتاج الأشخاص عديمي الجنسية إلى الدعم في المجالات التي يُحتمَل أن تتّخذ فيها دولة الجنسية (الدولة التي ينتمي الأشخاص إلى جنسيتها) إجراءات معيّنة، بصورة عامة، يُذكر منها على سبيل المثال، ما يتعلق بإصدار الهُويّات ووثائق السفر. ينبغي منح عديمي الجنسية الذين لا يتمتّعون بالحق في العودة إلى دولة أُخرى والإقامة فيها، بالإقامة وحقوق مصاحبة لها من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأن يتوافر لهم إمكانية واقعية في الحصول على جنسية تلك الدولة في المستقبل.

ومن المتطلبات الأساسية اللازمة لحماية الأشخاص عديمي الجنسية كفالة أنّ الدول تستطيع تحديد هوية الشخص عديم الجنسية والشخص غير عديم الجنسية. وتُشجَّع الدول على وضع إجراءات رسمية لتحديد حالات انعدام الجنسية مع وجود ضمانات قانونية واجبة التطبيق للأفراد لكي يطالبوا بالحماية نتيجة لوضعهم كأشخاص عديمي الجنسية. وهذه الإجراءات ملائمة على وجه الخصوص في سياق تنقلات الأشخاص عَبر الحدود، حيث يكون الأفراد عديمو الجنسية خارج بلد إقامتهم المعتادة.

ويُقيم معظم الأشخاص عديمي الجنسية إما في البلد الذي يولدون فيه وإما في الدولة الخَلَف (التي تخلف سابقتها في الحُكم). ولكن وضع انعدام الجنسية يُمكن أن يحدث في حالة النّزوح (التهجير القسري)، ولا سيّما عندما يكون ذلك ناتجاً عن الحرمان التّعسّفي من الجنسية؛ والكثيرُ من الأشخاص عديمي الجنسية يعبرون الحدود الدولية بالفعل، ويُصبحون لاجئين.[9] كذلك ربما يؤدي النزوح القسري، بدوره، إلى وضع انعدام الجنسية. فعندما يُصبح الأشخاص عديمو الجنسية لاجئين في نفس الوقتَّ، يجب معاملتهم على هذا النحو، ومنحهم الحماية المنصوص عليها بمقتضى القانون الدولي للاجئين، وتحديداً بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وبروتوكولها للعام 1967، وحظر إجراء الإعادة القسرية في القانون الدولي العرفي. إن منح شخصٍ ما الإذن بالإقامة داخل دولة ما، ومنح الحقوق ذات العلاقة بالأشخاص عديمي الجنسية كما سبق لا يحل أوضاعهم بالكامل لأنهم يكونوا بذلك غير قادرين على التّمتّع بالحقوق المحفوظة للمواطنين. ونتيجة لذلك، فإنّ أوجه الحماية هذه يجب أن يُنظر إليها كحل مؤقت إلى حين أن يُصبح الأفراد المعنيّين بذلك قادرين على الحصول على الجنسية.

6- تعزيز الحصول على الجنسية باعتباره الحل الأساسي :

يعتبر الحصول على الجنسية بمثابة الحلّ الوحيد لانعدام الجنسية، نظراً لأنّ التّمتُّع الكامل بجميع حقوق الإنسان لا يمكن تحقيقه، بصورة عامة، إلا إذا كان الفرد حاملاً للجنسية. وبصورة خاصّة، فإن الجنسية تجلب معها إمكانية الوصول إلى المشاركة السياسية، والحق الكامل في الإقامة داخل إقليم الدولة، إضافةً إلى جلبها شعوراً بالهوية. ويستطيع عديمو الجنسية تخطي الكثير من المشكلات التي يواجهونها حالما يمتلكون الجنسية. ويعتبر تمكين الأشخاص عديمي الجنسية للحصول على الجنسية خطوةً أساسية نحو التمكين القانوني، بُغية تمهيد الطريق نحو التّمتّع الكامل بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

7- وتعتمد حلول انعدام الجنسية، عموماً، على الإرادة والقدرة السياسية. وهذا ينبع من حقيقة مفادها أن الدول وحدها هي التي تستطيع منح الجنسية. وربما يكون وجودُ الرغبة بالعمل أحد التّحدّيات المهمّة إذا ما كان انعدام الجنسية

---

9 انظر إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين، "A/RES/71/1" (19 أيلول / سبتمبر 2016)، في الفقرة 72 (الإقرار بأن "انعدام الجنسية يُمكن أن يكون سبباً جذرياً للنزوح القسري، وأن النزوح (التشريد أو التهجير القسري) يُمكن بدوره أن يؤدي إلى وضع انعدام الجنسية."A/RES/71/1".

مرتبطاً بالتّمييز. ويجب التَّغلُّب على المواقف التي أدّت إلى إقصاء مجتمع ما. ولا بُدّ من إقناع صُنّاع القرار بأنّ إدماج السكان عديمي الجنسية سيكون خطوةً إيجابيةً. كذلك فإنّ الافتقار إلى القدرات يُمكن أن يؤدّي دوراً في الأحوال التي تودّ فيها سلطات الدولة معالجة المشكلات ذات العلاقة بانعدام الجنسية، ولكنها لا تملك الخبرات أو الموارد للقيام بذلك، وبناءً على ذلك، ينبغي على الأمم المتحدة تسليط الضوء على الآثار الإيجابية لقيام الدول بخفض حالات انعدام الجنسية عن طريق منح المواطنة للأشخاص عديمي الجنسية، ممّا يُشدّد على الأثر الضّار الذي يُحدثه انعدام الجنسية على الأفراد والمجتمعات والمجتمع ككل. ولمعالجة العجز في القدرات، يجب على الأمم المتحدة أن تقف جاهزةً ومستعدّةً لتوفير المساعدات الفنية والعملية للدول التي تُقرّر اتّخاذ إجراءات بشأن انعدام الجنسية.

8- الإقرار بوجود التمييز كسبب ونتيجة لانعدام الجنسية، والعمل على إزالته:

غالباً ما يُعتبر التمييز على أساس النوع الاجتماعي، والعنصري، والعرقي، والديني، واللغوي، والأصل القومي المفترض سبباً جذرياً لانعدام الجنسية. وبالأخذ في الحُسبان بأنّ امتلاك الجنسية يجلب معه، بصورة عامة، الحقوق السياسية، فإن الحكومات أو الأحزاب السياسية ربما تتساءل فيما إذا كان أم لم يكن بعض الأفراد "ينتمون"، أو بعض الجماعات "تنتمي" إلى البلد، وبالأخص في سياق التوتر السياسي أو الانتخابات المقبلة. ومع أن الأشخاص الذين يفتقرون إلى الوثائق ليسوا جميعهم عديمي الجنسية، أو معرّضين لخطر انعدام الجنسية – حيث يفتقر الأشخاص إلى الوثائق لكي يثبتوا جنسيتهم، إلا أن التمييز يُمكن أن يكون عاملاً حاسماً في دفع الدولة نحو الاستنتاج بأن الشخص ليس مواطناً في الدولة أو من رعاياها. ومن المحتمل أن يتفاقم التهميش، والتمييز أكثر فأكثر بسبب انعدام الجنسية. ولا بدّ للأمم المتحدة من أن تتّخذ إجراءات لحل الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص عديمي الجنسية، عن طريق، على سبيل المثال، وذلك يشمل إشراك هؤلاء الأشخاص في برامج التعليم والصحة والحدّ من الفقر. ويُعزّز الإدماج الاجتماعي – الاقتصادي للأشخاص عديمي الجنسية الفرصَ للاندماج القانوني من خلال الحصول على الجنسية.

ضمان تحقيق المساواة بين النوع الاجتماعي في قانون الجنسية، وقانون التسجيل المدني، وتطبيق تلك القوانين لمنع حصول انعدام الجنسية:

من الضروري القيام بالمزيد من العمل للتّغلّب على العقبات المستمرّة لكي تتمتّع النساء بحقوق متساوية في مسائل المواطنة. وعلى النقيض من معايير حقوق الإنسان الدولية – مثل تلك المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا تزال قوانين العديد من الدول تحتوي على أحكام تمييز بين الجنسين، وهذا بدوره يجعل النساء وأطفالهنّ أكثر عرضةً لانعدام الجنسية. على سبيل المثال، ممكن أن يحدث انعدام الجنسية عندما لا تملك النساء حقوقاً متساوية لحقوق الرجال للحصول على جنسيتهنّ، أو تغييرها، أو نقلها أو الاحتفاظ بها، أو تسجيل ولادة أطفالهن.[10] وحتى عندما تكون قوانين الجنسية محايدة بالنسبة إلى النوع الاجتماعي، فإن تطبيق قوانين الجنسية يُمكن إن يؤدي إلى حدوث انعدام الجنسية في

[10] نتيجة لذلك، فإنّ المادة 9 (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص على ما يلي "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج."

أوساط النساء، نتيجةً لأنماط التمييز داخل المجتمع، الأمر الذي يؤثّر سَلباً على الوصول إلى إجراءات الجنسية، وعلى الوصول إلى نظام العدالة، وإصدار الوثائق ذات الصلة. كذلك فإن الفجوات في قوانين الجنسية، والتي ربما تؤدّي إلى انعدام الجنسية فور تغييرها، لها تأثير غير متناسب على المرأة؛ نظراً لأنها من المرجّح أن تتخلّى عن جنسيتها السابقة، وتسعى إلى الحصول على جنسية الزوج عند الزواج. وعلاوة على ذلك، تحتفظ قوانين الجنسية لما لا يقلّ عن 25 دولةً بأحكام تمييز ضد المرأة فيما يتعلّق بمنح الجنسية لأطفالها.[11] وفي ظل غياب أي ضمانات، فإن انعدام الجنسية ينتجُ عن أحكام تنطبق عندما يكون الأب غير مواطن وهو بنفسه عديم الجنسية، ولا يستطيع منح جنسيته بمقتضى قانون دولته، أو أنّه غير قادر على، أو غير مستعدّ لاستيفاء أي متطلبات بيروقراطية لحصول أطفاله على الجنسية.

ولكسر دائرة انعدام الجنسية، يجب على منظمة الأمم المتحدة زيادة الجهود لضمان المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية، ولتوفير الحماية من مواطن ضعف النساء والأطفال بصورة خاصة أمام انعدام الجنسية، كجزء تأسيسي من جهودها المنظمة لمكافحة انعدام الجنسية، ولتعزيز سيادة القانون. وتوفّر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ضمانات محدّدة للنساء لتكون لديها حقوق متساوية في الجنسية مثل حقوق الرجال، والتزامات لمنع حدوث انعدام الجنسية في أوساط الأطفال.[12] وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة بذل جهود منسّقة لإعمال هذه الحقوق، وللاستجابة للاحتياجات الحماية المُحددة لدى النساء والأطفال عديمي الجنسية.

ب : التعامل مع انعدام الجنسية

يُمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تُحسّن من استجابتها المنسقة تجاه انعدام الجنسية من خلال الإجراءات المتخذة بشأن أربعة أساليب عمل مترابطة، وتشمل:

(1) تحديد الأشخاص عديمي الجنسية.

(2) منع انعدام الجنسية.

(3) خفض حالات انعدام الجنسية.

1- حماية الأشخاص عديمي الجنسية. تُستَمَدُّ سُبل العمل من التوجيات الصادرة عن اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[13]، وقد صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وعلى الرغم من أنّ هذا النهج المنظّم لمعالجة حالات انعدام الجنسية موجَّهٌ على وجه التحديد إلى الدول والمفوّضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلا أنه يمثل نقطة مرجعية مفيدة لكيانات الأمم المتحدة الأُخرى. وكلُّ عمل من هذه الأعمال موصوف بمزيد من التفصيل أدناه.[14]

---

11 تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. وللحصول على معلومات إضافية، انظر مذكرة الخلفية المعلوماتية حول المساواة بين الجنسين، وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.refworld.org/docid/58aff4d94.html.

12 اتفاقية حقوق الطفل - المادة 7؛ اتفاقية العام 1961 – المادتان 1 و 4؛ الميثاق الأفريقي وحقوق الطفل ورفاهه – المادة 6؛ اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان – المادة 20؛ الاتفاقية الأوروبية للجنسية – المادة 6.

13 اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوّض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاستنتاج رقم 106 (LVII) – 2006، بشأن حصر (تحديد) ومنع وخفض حالات انعدام الجنسية، وحماية الأشخاص العديمي الجنسية للعام 2006.

14 يُمكن العثور على توجيه إضافي في وثيقة *العمل الذي تقوم به المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للتعامل مع انعدام الجنسية: مذكرة استراتيجية*، متوافرة على الموقع الإلكتروني: http://www.unhcr.org/4b960ae99.html.

1- تحديد الأشخاص عديمي الجنسية

يُعتبر تحديد الأشخاص عديمي الجنسية متطلباً أساسياً لأي استراتيجية إستجابة. وينطوي الحصر الناجح لهؤلاء الأشخاص على تحليل شامل لوضع انعدام الجنسية من خلال الأنشطة التالية:

- تحليل الأُطر القانونية والسياسية ذات العلاقة بالجنسية وبوضع انعدام الجنسية في الدول التي يرتبط بها الشخص عديم الجنسية (على سبيل المثال، من حيث النّسب، أو الولادة، الإقليم أو الإقامة).[15]
- دعم عملية جمع البيانات من خلال التعداد، أو المسوح ("الدراسات المسحية" أو "الاستقصائية")، أو السجلات الإدارية (مثل سجلات الأحوال المدنية) لكي يتسنّى رصد المعلومات عن وضع انعدام الجنسية.
- دعم جمع البيانات وتحليلها مباشرة من السكان عديمي الجنسية أو أولئك المعرضين لخطر انعدام الجنسية، مثل المشكلات المتعلقة بالوثائق، أو التعليم أو الصحة أو الأمن (مع الأخذ في الحسبان التّنوّع ضمن المجموعات السكانية، وعلى الأخص العمر والنوع الاجتماعي)؛ أو قدرات المجتمع على معالجة هذه المشكلات.
- إذكاء الوعي بشأن تعريف انعدام الجنسية، ومساعدة مؤسسات الدولة في وضع وتطبيق إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية.

2- منع انعدام الجنسية

يُمكن منع حالات انعدام الجنسي من خلال التعامل بفاعلية مع أسباب حدوثه، في المجالات التالية:

تقوية الإطار القانوني الدولي: يجب على الأمم المتحدة أن تزيد من جهودها الرامية إلى تشجيع المصادقة على / الانضمام إلى اتفاقية العام 1961. وما زالت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تعمل، بشكل مستمرٍ، على "تشجيع الدول التي لم تقم بعد بالمصادقة على هذه الاتفاقية والانضمام إليها، على إيلاء الاعتبار اللازم إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية".[16] ويجب تشجيع الدول على المصادقة على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها لأجل تحسين مستوى تنفيذ الصكوك الدولية والإقليمية الأُخرى الخاصة بحقوق الإنسان، التي تؤكّد الحقّ في الحصول على الجنسية، وحقّ الطفل في التسجيل مباشرة بعد الولادة، وحق الحصول على الجنسية.

تصحيح الثغرات في تشريعات الجنسية: يجب على الأمم المتحدة المبادرة إلى تحديد الثغرات في التشريعات، واقتراح إدخال التعديلات الضرورية عليها. وينبغي تعزيز المعايير الواردة في اتفاقية العام 1961، والقوانين الدولية لحقوق الإنسان، والمعاهدات الإقليمية. فهذا التعزيز مهمٌّ على وجه الخصوص عندما يتم الشروع في إصدار تشريع جديد أو مُعدَّل للجنسية، وبالأخص عندما تحصل

---

15 مطبوعة صادرة عن المفوّضية السامية للأمم المتحدة لعام 2008، توفر التوجيه، على سبيل المثال، التحليلات، انعدام الجنسية: إطار تحليلي لمنع انعدام الجنسية، وخفض حالات انعدام الجنسية والحماية من حدوث انعدام، 2008، متوافرة على الموقع الإلكتروني: http://www.unhcr.org/refworld/docid/49a28afb2.html.

16 انظر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 71 / 1، 64 / 127، 63 / 148، 62 / 124، 50 / 152، و 49 / 169. انظر أيضاً إلى عديد الاستنتاجات الصادرة عن اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أرقام 106، 102، 99، 95، 90، 87، 85 و 78. وقرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية 32 / 5، 26 / 14، 20 / 5، 13 / 2، 10 / 13، و 7 / 10.

خلافة الدول. ويَرِدُ التوجيه الشمولي بشأن منح الجنسية في حالات خلافة الدول في مواد مشروع لجنة القانون الدولي الخاصّة بجنسية الأشخاص الطبيعيّين في حالة خلافة الدول.[17] وقد تحتوي الدساتير أيضاً على أحكام ذات صلة فيما يتعلق بالجنسية، وينبغي استعمال المذكرة التوجيهية الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مساعدات الأمم المتحدة لعمليات وضع الدستور[18] كدليل إرشادي.وتُساعد المعونة القانونية الدول على ترجمة المعايير الدولية إلى تشريعات وطنية.[19] وتضمّ المعايير الأساسية الهادفة إلى منع حالات انعدام الجنسية ما يلي:

- منح الجنسية للأطفال الذين يُولدون داخل الإقليم إذا ما كانوا عديمي الجنسية .[20]
- منح الجنسية للأطفال الذين يُولدون لمواطنين خارج البلد إذا ما كانوا عديمي الجنسية .[21]
- الافتراض بأنّ اللُّقطاء رعايا (مواطنون) في الدولة.[22]
- الاشتراط – كقاعدة عامة – بأنّ فقدان الجنسية أو الحرمان منها يجب ألا يؤدّي إلى انعدام الجنسية.[23]
- عدم المساحّ بالتّخلي الطّوعي عن الجنسية إذا ما كان يؤدي ذلك إلى انعدام الجنسية.[24]

- المساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلّق بالحصول على الجنسية والاحتفاظ بها وتبديلها، ومنح الجنسية للأطفال.[25]

- ***تحسين القدرات المؤسسية لتوثيق الحالة المدنية للأفراد:*** حيثما يكون الأشخاص معرّضين لخطر انعدام الجنسية بسبب الافتقار إلى ما يثبت الجنسية، يجب تقديم الدعم لتطوير القدرات الوطنية على توفير الإدارة العامة الفعّالة، ولا سيّما التسجيل المدني الوطني وخدمات التوثيق. لقد أثبتت الطرق الإبدعية، ومنها مثلاً وحدات التسجيل المتنقلة، أو تسجيل المواليد والأحوال المدنية – باقترانها مع الحملات الوطنية الأُخرى، مثل حملات التطعيم باللقاحات الخاصة بالصحة العامة، والالتحاق بالمدارس، ومنح الدعم الاجتماعي... أثبتت جميعها بأنها تُحقّق زيادةً ملحوظةً في تغطية تسجيل المواليد. ومن خلال بناء القدرات والتدريب، تكون المحاكم المختصة والسلطات الإدارية في وضع يؤهلها للتأكيد بدقة ما إذا كان الشخص مواطناً أم لا، مع ضمان الاعتراف بجميع من حصلوا على الجنسية بمقتضى تشريعات الدولة بأنهم مواطنون في الواقع العملي. وإنّ العمل مع السلطة

---

17 المواد الخاصة بمنح الجنسية للأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (مع التعليقات)، 3 نيسان / أبريل 1999، الملحق رقم 10 (أ/10/54)، متوافرة على الموقع الإلكتروني: http://www.refworld.org/docid/4512b6dd4.html.

18 الأمين العام للأمم المتحدة، مذكرة توجيهية للأمين العام: مساعدات الأمم المتحدة لعمليات وضع الدستور، أبريل / نيسان 2009، متوافرة على الموقع الإلكتروني: http://www.refworld.org/docid/4b8648b52.html.

19 عند القيام بذلك، من المهم الملاحظة بأن هذه المعايير لا تقتضي المَنْح المُعمَّم للجنسية استناداً إلى الولادة داخل الإقليم، كما لا تقتضي قبول الدول مبدأ الجنسية الثنائية / المتعددة.

20 اتفاقية العام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، المادة 1، الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة 6، اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 20، الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، المادة 6.

21 اتفاقية العام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، المادة 4.

22 اتفاقية العام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، المادة 2.

23 اتفاقية العام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، المادتان 7 و 8.

24 اتفاقية العام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، المادة 7.

25 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 9؛ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المواد 23 (4)، 24 (3) و 26.

القضائية يُمكن أن يُعزِّز أيضاً تفسير وتطبيق تشريعات الجنسية بما يتماشى مع المعايير الدولية لمنع انعدام الجنسية.

- ***تمكين الأفراد:*** يجب أن يكون الناس على وعي ودراية بحقوقهم وبالإجراءات ذات العلاقة بحصول أطفالهم على الجنسية، وبالحماية من فقدان الجنسية أو الحرمان منها، وبالحصول على وثائق الهوية والجنسية. كذلك تعتبر حملات المعلومات العامة والتثقيف أنشطةٌ مهمّةٌ، وقد يحتاج بعض الأفراد إلى المساعدة القانونية لكي ينتفعوا من هذه الحقوق والإجراءات. ويلعب المجتمع المدني دوراً بالغ الأهمية، على سبيل المثال، عن طريق إبراز أهمية تسجيل المواليد ومساعدة الوالدين على تأمين شهادات الميلاد لأبنائهم وبناتهم من خلال التسجيل اللاحق للولادة. كذلك يمكن للأطراف الفاعلة في المجتمع المدني أيضاً مساعدة الأفراد في اتّباع الإجراءات اللازمة لتأكيد جنسياتهم مع السلطات الإدارية أو المحاكم، على سبيل المثال، مساعدتهم في تقديم الطلبات، والحصول على الوثائق الداعمة، ودفع التكاليف المباشرة وغير المباشرة.

- ***مكافحة التمييز:*** هذه خطوةٌ بالغة الأهمية لتعزيز المعايير الدولية بشأن عدم التمييز، ولرفع درجة الوعي بتبعات انعدام الجنسية لكل من الأفراد وللمجتمع برمته. ويُمكن لهذه الأنشطة أيضاً أن ترتبط ارتباطاً وثيقاً لمنع اندلاع النزاع وبناء السلام.

3- خفض حالات انعدام الجنسية

تهدف أنشطة خفض حالات انعدام الجنسية، بصفة رئيسة، إلى تعزيز الحصول على الجنسية. ويمكن لهذا أن يتم من خلال حملات المواطنة الواسعة النطاق، أو إجراءات التّجنيس ذات الطابع الفردي. وإنّ الأنشطة التالية ملائمةٌ في هذا السّياق.

- ***الدعوة إلى الحصول على الجنسية للسكان عديمي الجنسية:*** تُعتبر الإرادة السياسية عاملاً حاسماً في إيجاد الحل لحالات انعدام الجنسية، ولا سيما للحالات ذات الطابع التي يطول أمدها. كما أنّ رفع الوعي بانعدام الجنسية وبتبعاتها، والحق في الجنسية، بالإضافة إلى إسداء المشورة وتقديم الدعم كلّها عوامل مفتاحية تُولّد الإرادة السياسية. ومع أن القرارات المتعلّقة بالجنسية تُتَّخذُ، بصورة عامة، على مستوىً سياسي رفيع، إلا أن الدعوة (إلى المناصرة وكسب التأييد) يجب أن تُوجّه إلى جميع الجهات المعنية صاحبة العلاقة الذين يؤثرون في القرارات السياسية أو يتأثّرون بها. فكلّما كان الدعم الشعبي أقوى، وكانت المقاومة أدنى، كان إدماج الناس عديمي الجنسية ضمن مجتمع المواطنين الأوسع نطاقاً أسهل على الدعم من جانب القادة السياسيّين.

- ***تنفيذ الحلول التشريعية:*** ربما يتطلّب حصول الأشخاص عديمي الجنسية على الجنسية تعديل تشريعات الجنسية لأجل وضع قواعد شمولية تُحدِّد من هُمُ الذين يُعتبرون مواطنين. ويُمكن تطبيق هذه التشريعات عن طريق إعمال القانون، الأمر الذي يترتّب عليه تجنُّب الإجراءات المُكلفة، والتي قد تُستَعمَل لإقصاء بعض الأفراد. وبالمثل، ينبغي لعملية التّجنيس أن تتوقّع تيسير المتطلبات للأشخاص عديمي الجنسية،

على سبيل المثال، من خلال تقليص متطلبات الإقامة وتخفيض قيمة الرسوم. وربما تقتضي الحاجة إلى مشورة الخبراء بشأن الحلول الشاملة والعادلة، وتعزيز القدرات الوطنية لأجل صياغة الحلول التشريعية وتطبيقها.

- ***دعم الاستجابات المؤسّسية:*** يُساعد بناءُ القدرات والتدريب الدول على إصلاح الممارسات الإدارية التي تُعيق عملية الحصول على الجنسية. ويُمكن لهذا أن يتعلّق بالتّمييز بحقّ طالبي الجنسية في الإجراءات أو الافتقار إلى التوعية بمسألة انعدام الجنسية، والأساليب القائمة لتيسير الحصول على الجنسية. ويجب أن تُجرى حملات المواطنة بمجرد إجراء إصلاحات قانونية أو سياسية. فهذه الحملات تُساعد في تحديد الأفراد الذين يتأهلون للحصول على الجنسية، وتجهيز ومعالجة طلباتهم، وإصدار وثائق الجنسية لهم.
- ***تمكين الأفراد:*** يُعتبر تأسيس خدمات قانونية للفقراء والأشخاص المهمّشين عديمي الجنسية، إلى جانب توفير المعلومات العامة لهم، وحملات التثقيف عواملَ ضرورية لضمان التأكد من وعي ودراية الأفراد عديمي الجنسية بإجراءات الجنسية والتوثيق، ومن أنّهم قادرون على الاستفادة منها. على سبيل المثال، فإنّ المنظمات غير الحكومية تستطيع مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية على إكمال تعبئة طلباتهم للحصول على الجنسية، وعلى جمع الوثائق الداعمة ذات الصلة، وكذلك توفير الدعم المالي لتغطية الرسوم أوالسفر.
- ***تعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للسكان الذين كانوا عديمو الجنسية سابقاً:*** لا يُمكن للحصول على الجنسية إلغاء الآثار التي ترتبت على انعدام الجنسية بين عشية وضحاها. وحيثما تنجح الجهود الرامية إلى الحد من انعدام الجنسية، فلا بد من القيام بالمزيد من العمل لكفالة أن المواطنين الجدد على وعي بحقوقهم ومسؤولياتهم، وبالإجراءات لكي ينتفعوا من الخدمات التي لم تكن متاحةً لهم من قبل. ويُعتبر إصدار وثائق الجنسية أمراً بالغ الأهمية في التمتّع بالحقوق المُلحقة بالجنسية. وينبغي للبرامج التنموية في البلدان ذات الصلة النظر في إدراج السكان عديمي الجنسية سابقاً بين المجموعات التي تتطلب اهتماماً خاصاً. ووقفاً للوضع، فقد تقتضي الحاجة تنفيذ نشاطات في مختلف القطاعات مثل التدريب المهني حيث كان الناس عديمو الجنسية قد حرموا من التشغيل في القطاع الرسمي، أو الحصول على المساكن حيث لم يكونوا قادرين على حيازة العقار، والحصول على رخصة بناء. وأخيراً، فمن المُحتمل أن تكون هناك حاجةٌ إلى أنشطة بناء السلام بين المجتمعات لو كانت هناك مقاومةٌ قوية من جانب بعض فئات المجتمع لإدماج السكان عديمي الجنسية سابقاً.

4- حماية الأشخاص عديمي الجنسية

- تشمل حماية الأشخاص العديمي الجنسية جميع الأنشطة التي تُعالج المشكلات التي يواجهها الأشخاص عديمو الجنسية في حياتهم اليومية.[26] فالأشخاص عديمو الجنسية مهمّشون، وغالباً ما يواجهون صعوبات في الحصول على التعليم، أو الرعاية الصحية أو التشغيل (الحصول على فرص العمل) بصورة رسمية. وهم أيضاً عرضةٌ للإساءة، والمعاملة التمييزية، والحجز التّعسُّفي،

[26] حسبما تُفهم في إطار سياق الاستنتاج رقم 106 للجنة التنفيذية لبرنامج المفوّضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ومعرضون لأن يصبحوا ضحايا لجرائم كالاتّجار بالبشر مثلاً. ومتى كان ممكناً، ينبغي تنفيذ التدخلات الهادفة إلى حماية الأشخاص عديمي الجنسية ضمن إطار استراتيجية أوسع نطاقاً لأجل منع حدوث حالات انعدام الجنسية وخفض هذه الحالات، ولا سيّما لأن الحصول على الجنسية يُمكّن الأشخاص عديمي الجنسية من تحسين حياتهم اليومية من تلقاء أنفسهم.

- ***تقوية الإطار القانوني الدولي:*** يجب على الأمم المتحدة أن تضاعف جهودها لتعزيز حجم المصادقة على اتفاقية عام 1951 أو الانضمام إليها، والتي كان لديها عند إصدار هذه المذكرة 91 دولةً طرفاً. وعند القيام بذلك، يُمكن الإشارة إلى القرارات ذات الصلة، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي "شجَّعت، وبشكل مستمر، الدول التي لم تقم بعد بالانضمام إلى هذه الاتفاقية أو المصادقة عليها، على النظر في موضوع الانضمام" إليها.[27] وعلاوةً على ذلك، ينبغي تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وتحسين تنفيذ الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان التي تُعزّزُ حماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية.
- ***تطوير الأُطر القانونية الوطنية والمؤسسات الداعمة:*** بصرف النظر عمّا إذا كانت الدولة طرفاً في اتفاقية عام 1954 أم لا، ينبغي للأمم المتحدة أن تُشجّع الدول على إدراج تعريف لمصطلح انعدام الجنسية في تشريعاتها الوطنية تماشياً مع التعريف الدولي لهذا المصطلح. وينبغي للتشريعات التي تحكم دخول غير المواطنين إلى البلد وإقامتهم فيه أن تأخذ بعين الاعتبار الحالة الخاصة للأشخاص عديمي الجنسية، وبالأخص لأولئك الذين هم خارج بلد إقامتهم المعتاد. كذلك ينبغي للأمم المتحدة أن تُعزّز وتُسدي المشورة بشأن القوانين والأنظمة التي تؤسّس لوضع إجراءات تكتسي طابعاً رسمياً، وحيثما كان ذلك قابلاً للتطبيق، إنشاء مؤسّسات لتقوم بتحديد من هم عديمي الجنسية في إقليم الدولة. ويجب على الدول أن تمنح الأفراد، الذين يتأكد انعدام جنسيتهم من خلال إجراءات التحديد تلك، الحق في البقاء على أراضيها، وما يصاحب هذا الحق من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، إن لم يكن لهم الحق في العودة إلى بلدهم وفي الإقامة في دولة أُخرى.
- ***يجب على الأمم المتحدة أن تُعزّز احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان تجاه الأشخاص عديمي الجنسية:*** مع جواز وجود بعض الفوارق بين المواطنين وغير المواطنين بموجب القانون الدولي، إلا أنه يجب توعية السلطات بواجبها المتعلّق بضمان حقوق جميع الأشخاص الموجودين على أراضيها، أو تحت ولايتها الخاصة، ومنهم الأشخاص عديمي الجنسية. ويجب أن يعمل التدريب على تثقيف وتوعية السلطات التي تتعامل مع الأشخاص عديمي الجنسية، بمسألة انعدام الجنسية، والحالات والأوضاع التي ربما تنشأ عنها (على سبيل المثال، واقعات الزواج بين المواطنين والأجانب الغرباء، والهجرة غير النظامية ... وما إلى ذلك)، وتبعاتها كلها، وأهمية عدم التمييز. إن تدريب هيئات إنفاذ القانون والمحاكم يُساعد على ضمان احترام حقوق الأشخاص العديمي

---

27 انظر القرارات التي تمّت الإشارة إليها في.

الجنسية، وإعمالها حيثما تقتضي الضرورة، على سبيل المثال، لمنع الاتّجار بالأشخاص عديمي الجنسية. ويُمكن تنظيم مراسلات التواصل وتبادل الآراء فيما بين الأشخاص عديمي الجنسية، وبين السلطات العامة في الدول بهدف تسليط الضوء على الصعوبات المُحدّدة التي يواجهها الأشخاص عديمو الجنسية داخل بلد بعينه. ولا بدّ لمنظمات الأمم المتحدة من كفالة أنّ سياساتها وبرامجها وسياسات وبرامج شركائها تُبيِّن بأن بعض الأشخاص في البلد الذي تعمل داخله تلك المنظمات لا يمتلكون أي جنسية، وقد يحتاجون – بناءً على ذلك – إلى عناية خاصة، ويجب بصورة عامة عدم إقصائهم على أساس أنهم أجانب.

- ***يجب على الأمم المتحدة المساعدة في بناء القدرات والتدريب بهدف مساعدة السلطات لكي تكون قادرةً على على تحديد الأشخاص عديمي الجنسية، ومعاملتهم وفق المعايير الدولية:*** يجب أن تكون السلطات، التي تتعامل مع عملية تقييم جنسية الأشخاص الموجودين داخل إقليمها، على وعي ودراية بوجود إشكالية انعدام الجنسية، وتبعاتها، وبأهمية تقييم وضعهم من حيث الجنسية على نحو دقيق. وإنّ التعاونَ الجيد بين البلدان عن طريق تيسير تبادل المعلومات فيما بينها، مع مراعاة الاحترام التام لحقوق الأفراد، أمراً ضرورياً. كما أنّ التدريب على تحديد الجنسية ينبغي أن يمتدّ ليشمل المحاكم التي تبت في طلبات الجنسية. كذلك فإن السلطات والمحاكم المسؤولة عن القرارات التي تصدر بحق الأجانب يجب أن تكون على وعي ودراية بكيفية التعامل مع حالة الأشخاص عديمي الجنسية في إطار نظام القانون الوطني، وذلك بطريقة تتفق مع المعايير الدولية.
- ***تمكين الأشخاص العديمي الجنسية من خلال المساعدة القانونية وبرامج الإدماج:*** يجب أن يكون الأشخاص عديمو الجنسية على وعي ودراية بحقوقهم، وقد يحتاجون إلى مساعدة عملية أو قانونية من خلال عمليات التحقّق من الجنسية، على سبيل المثال. كذلك لا بدّ لأي برامج تهدف إلى المساعدة في الحصول على التعليم، أو الرعاية الصحية، أو توليد الدخل، حيثما أمكن، أن تشمل السكان عديمي الجنسية. ويساعد هذا النوع من الإدماج الاجتماعي–الاقتصادي للأشخاص عديمي الجنسية على خلق الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق الإدماج الكامل من خلال الحصول على الجنسية عن طريق خفض المخاطر السياسية في اتخاذ هذا القرار. وحيثما أمكن، يجب أن تأخذ الأنشطة في الاعتبار الكيفية التي يُمكن للإدماج أن يُعزّز الحصول على الجنسية، على سبيل المثال، عن طريق مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية على استيفاء المتطلبات الخاصّة بالتّجنيس. وعلى سبيل المثال أيضاً، فإنّ الدروس اللغوية لا تساعد الأشخاص عديمي الجنسية على تحسين التفاعلات مع السلطات عموماً فحسب، بل تساعدهم أيضاً على اجتياز الاختبارات اللغوية التي قد تعتبر متطلبات أساسية مسبقة للحصول على الجنسية. وبالمثل، فإن أنشطة كسب العيش لا تُحسِّن الحياة اليومية للأشخاص العديمي الجنسية ولأُسَرهم فحسب، بل إنها تُساعدهم أيضاً على استيفاء متطلبات التجنيس المتعلقة بالحصول على دخل ثابت .

ج : ترتيبات منظومة الأمم المتحدة

تدعم الأمم المتحدة الدول الأعضاء في التعامل مع حالات انعدام الجنسية كجزء لا يتجزأ من جهودها الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. إن خبرات وأنشطة العديد من إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها، وصناديقها وهيئاتها وبرامجها تعتبر ملائمةً لمعالجة حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك التعامل مع أسباب انعدام الجنسية وتبعاته. فمشاركة نطاق عريض من هيئات الأمم المتحدة أمرٌ مطلوب للتعامل مع هذه المشكلة بفعالية بمشاركة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية.

- وكما ذكر أعلاه، فإن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لديها ولاية خاصة أوكلت إليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1995 لمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها، ولحماية الأشخاص عديمي الجنسية. وتستكمل هذه الولاية العالمية دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بصفتها وكالة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن مساعدة الأفراد والدول على التوصل إلى حلّ لحالات الأفراد، بموجب اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام 1961. .وفي الوقت نفسه، فإنّ التعامل بفاعلية مع انعدام الجنسية يتطلّب جهداً تعاونياً، إلى جانب حشد وتنسيق الخبرات الأساسية. ويُمكن لجميع وكالات الأمم المتحدة، التي تعمل مع السكان عديمي الجنسية، معالجة شواغل الحماية في القطاعات التي تخصهم. وفيما يلي قائمة غير شاملة لتلك المجالات، وإشارة ما إلى بعض الوكالات ذات الصلة، باستثناء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: خلق إرادة سياسية لمعالجة حالات انعدام الجنسية [إدارة الشؤون السياسية (DPA / إدارة عمليات حفظ السلام (DPKO) / الفرق القُطرية التابعة للأمم المتحدة]؛
- إسداء المشورة الإجرائية والموضوعية في مفاوضات السلام والنظم والعمليات الانتخابية، بهدف اغتنام الفرص لإصلاح قوانين وسياسات الجنسية ذات الصلة – إدارة الشؤون السياسية / إدارة عمليات حفظ السلام (DPA/DPKO).
- تشجيع منع حالات انعدام الجنسية والحد منها كعنصر من عناصر الحكم الرشيد، وسيادة القانون، والوصول إلى العدالة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)؛
- ضمان احترام القوانين والسياسات الوطنية بشأن المواطنة للقانونَ الدولي؛ ضمان احترام القوانين والسياسات الوطنية لحقوقَ الإنسان الدولية المتعلقة بالجنسية (مكتب المفوّض السامي لحقوق الإنسان، ويشمل هيئات المعاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة)؛
- حماية الطفل، بما في ذلك تحسين مستوى احترام حق كل طفل في التسجيل عند الولادة، وفي حصوله على جنسية (منظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسف")؛
- المساواة بين الجنسين لضمان تمتّع النساء بحقوق متساوية مع الرجال فيما يتعلق بحقوق وسياسات الجنسية (هيئة الأمم المتحدة للمرأة")؛
- جمع وتحليل البيانات السكانية بهدف تحسين عملية تحديد الأشخاص والسكان عديمي الجنسية (منظمة الأمم المتحدة للسكان، واللجان الاقتصادية الإقليمية للأمم المتحدة)؛
- تعزيز حملات التوعية والإعلام الهادفة إلى التعامل مع انعدام الجنسية (إدارة شؤون الإعلام)؛

المساعدة في دعم المهاجرين وأطفالهم، ممّن هم بلا وثائق، لكي يحصلوا على وثائق، وتشمل المساعدة دعم المساعدات القنصلية الطارئة، وتعزيز الحكم الرشيد فيما يتعلّق بالهجرة (المنظمة الدولية للهجرة).وعلى مستوى المقر الرئيسي للأمم

المتحدة، يُمكن تنسيق التعاون بين هيئات منظمات الأمم المتحدة في إطار مشترك بين الوكالات، بقيادة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبدعم المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة. وعلى المستوى القُطري، تُوفّر الفرق القُطرية التابعة للأمم المتحدة الإطار الملائم للتنسيق بين هيئات الأمم المتحدة التي تتعامل مع انعدام الجنسية، مع مسؤولية قيادية تمارسها المفوّضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب ولايتها. أما التعاون والتنسيق في إطار التقييم القُطري المشترك (CCA)، وإطار الأمم المتحدة للمساعدات الإنمائية (UNDAF)، ومبادرات *توحيد الأداء*، إضافةً إلى أُطُر استراتيجية التنمية الوطنية التي تقودها الحكومة المُضيفة (مثل الخطط الاستراتيجية للحد من الفقر "PRSPs" وعمليات التقييم ما بعد النزاع "PCNAs" وغيرها) فهي جميعها مهمة، خاصة وأن معالجة حالات انعدام الجنسية كثيراً ما يرتبط بالبرامج التنموية.

المرفقات

1. Key Messages on statelessness

1- رسائل رئيسية حول انعدام الجنسية

2. Information about country-specific issues/priority countries

2- معلومات حول مسائل خاصة ببلد بعينه / البلدان ذات الأولوية

3- UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), *What is Statelessness?*, 2018, available at: http://www.refworld.org/docid/5829c3514.html

3- المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *ما هو انعدام الجنسية؟* 2018، متوافر على الموقع الإلكتروني أعلاه.

4- UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), ***Global Action Plan to End Statelessness*, 4 November 2014**, available at: http://www.refworld.org/docid/545b47d64.html

4- المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ***خطة العمل العالمية لوضع حد لانعدام الجنسية*، 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2014**، متوافر على الموقع الإلكتروني أعلاه.

a. UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), ***Good Practices Paper - Action 1: Resolving Existing Major Situations of Statelessness*,** 23 February 2015, available at: http://www.refworld.org/docid/54e75a244.html

أ- المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ***ورقة الممارسات الجيدة – العمل: 1- حل حالات انعدام الجنسية الرئيسية الحالية*،** 23 شباط / فبراير، 2015، متوافر على الموقع الإلكتروني أعلاه.

b. UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), ***Good Practices Paper – Action 2: Ensuring that no child is born stateless***, 20 March 2017, available at: http://www.refworld.org/docid/58cfab014.html

ب- المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ***ورقة الممارسات الجيدة - العمل 2- ضمان ألا يولد أي طفل وهو عديم الجنسية*،** 20 آذار / مارس 2017، متوافر على الموقع الإلكتروني أعلاه.

c. UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), ***Good Practices Paper – Action 3: Removing Gender Discrimination from Nationality Laws***, 6 March 2015, available at: http://www.refworld.org/docid/54f8377d4.html

ج- المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ***ورقة الممارسات الجيدة – العمل: 3- إزالة التمييز بين النوع الاجتماعي من نصوص قوانين الجنسية*،** 6 آذار / مارس 2015، متوافر على الموقع الإلكتروني أعلاه.

d. UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), ***Good Practices Paper – Action 6: Establishing Statelessness Determination Procedures to Protect Stateless Persons***, 11 July 2016, available at: http://www.refworld.org/docid/57836cff4.html

د- المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ***ورقة الممارسات الجيدة – العمل: 6- وضع إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية لحماية الأشخاص العديمي الجنسية*،** 11 تموز / يوليو 2016، متوافر على الموقع الإلكتروني أعلاه

e. UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), ***Good Practices Paper – Action 7: Ensuring birth registration for the prevention of statelessness***, November 2017, available at: http://www.refworld.org/docid/5a0ac8f94.html

هـ - المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ***ورقة الممارسات الجيدة – العمل: 7- ضمان تسجيل واقعات الولادة لمنع حدوث انعدام الجنسية*،** تشرين الثاني / نوفمبر 2017، متوافر على الموقع الإلكتروني أعلاه.

f. UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), ***Good Practices Paper – Action***

و - المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ***ورقة الممارسات الجيدة – العمل:***

9: ***Acceding to the UN Statelessness Conventions***, 28 April 2015, available at: http://www.refworld.org/docid/553f617f4.html

9- الانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بانعدام الجنسية، 28 نيسان / أبريل 2015، متوافر على الموقع الإلكتروني أعلاه.

5. UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), ***Campaign Update***, *December 2017*, December 2017, available at: http://www.refworld.org/docid/5a3cc6d74.html

-5 المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ***تحديث الحملة***، *كانون الأول / ديسمبر 2017*، متوافر على الموقع الإلكتروني أعلاه.

6. UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), ***Background Note on Gender Equality, Nationality Laws and Statelessness 2017***, 8 March 2017, available at: http://www.refworld.org/docid/58aff4d94.html

-6 المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ***مذكرة خلفية معلوماتية عن قوانين المساواة بين الجنسين وانعدام الجنسية 2017***، 8 آذار / مارس 2017، متوافر على الموقع الإلكتروني أعلاه.

7- UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), ***The Sustainable Development Goals and Addressing Statelessness***, March 2017, available at: http://www.refworld.org/docid/58b6e3364.html

-7 المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ***أهداف التنمية المستدامة والتعامل مع انعدام الجنسية***، آذار / مارس *2017*، متوافر على الموقع الإلكتروني أعلاه.

8- European Network on Statelessness, ***Birth registration and statelessness***, November 2017, available at: http://www.refworld.org/docid/5a54943c4.html

-8 الشبكة الأوروبية المختصة بانعدام الجنسية، ***تسجيل واقعات الولادة وانعدام الجنسية***، تشرين الثاني / نوفمبر، متوافر على الموقع الإلكتروني أعلاه.

9. UN General Assembly, ***New York Declaration for Refugees and Migrants*** *: resolution / adopted by the General Assembly*, 3 October 2016, A/RES/71/1, available at: http://www.refworld.org/docid/57ceb74a4.html

-9 الجمعية العامة للأمم المتحدة، ***إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين***، *الحل / أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة*، 3 تشرين الأول / أكتوبر 2016، A/RES/71/1، متوافر على الموقع الإلكتروني أعلاه.

10. UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), ***Statelessness and the Rohingya Crisis,*** 10 November 2017, available at: http://www.refworld.org/docid/5a05b4664.html

-10 المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ***انعدام الجنسية وأزمة الروهينغا***، *تشرين الثاني / نوفمبر 2017*، متوافر على الموقع الإلكتروني أعلاه.

11- Refugee Studies Centre, *Forced Migration Review No. 32* - ***No legal identity. Few rights. Hidden from society. Forgotten. Stateless***, April 2010, ISSN 1460-9819, available at: http://www.refworld.org/docid/4c6cefb02.html

-11 مركز دراسات اللاجئين، *استعراض خاص بالهجرة القسرية، رقم 32* – ***لا توجد هوية قانونية. قليلٌ من الحقوق. اختفاء عن المجتمع. منسيون. انعدام الجنسية***، نيسان / أبريل 2010، الرقم التسلسلي المعياري الدولي للنشر ISSN 1460-9819، متوافر على الموقع الإلكتروني أعلاه.

12- UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), ***Stateless Persons in Detention: A tool for their identification and enhanced protection***, June 2017, available at: http://www.refworld.org/docid/598adacd4.html

12– المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ***الأشخاص عديمي الجنسية في أماكن الاحتجاز: أداة لتحديدهم وتوفير الحماية المُعزّزة لهم***، *حزيران / يونيو 2017*، متوافر على الموقع الإلكتروني أعلاه.